

ما حكم تكفير المعين إذا ثبت عنه أنه ساحر، أو أنه تارك للصلاة تكاسلا؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول اذا ثبت عن رجل انه ساحر فهل يعين بالكفر وكذلك تارك الصلاة؟ تكاسلا الساحر يكفر نعم الساحر بلا شك انه يكفر والدليل على ذلك قوله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر. وما انزل على الملكين - 00:00:00 الى ان قال وما يعلم ان من احد يعني يعلمانه السحر حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر. يعني فلا تتعلم السحر فدل على ان الذي يتعلم السحر انه كافر - 00:00:26 فقال في اخر الاية ولقد علموا لمن اشتراه تعني السحر ما له في الاخرة من خلاق يعني نصيب من الجنة دل على كفره دل على كفره وقال ولو انهم امنوا واتقوا - 00:00:42 لمثوبة من عند الله لو انهم امنوا يعني تركوا السحر فدل على ان السحر كفر ينافي الايمان السحر كفر تعلمه وتعليمه وتعاطيه والواجب ان الساحر اذا ثبت عليه انه ساحر - 00:01:00 اما باقراره او بالبينة فانه يقتل بكل حال. يقتل بكل حال. كما قال صلى الله عليه وسلم حد الساحر ظربه بالسيف وكما امر عمر رضي الله عنه بقتل كل ساحر وساحرة لخلافة - 00:01:19 نعم يقول واما الشق الثاني تارك الصلاة تارك الصلاة متعمدا يكفر ولو لم يجحد وجوبها والدليل قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ترك الصلاة فاذا تركها كفر - 00:01:39 وقال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر علق الحكم بتركها لا بجحد وجوبها فقط بل بل بتركها - 00:02:01